



قسم العلوم المالية و المصرفية الاسلامية

محاضرات مادة الرقابة الشرعية

المرحلة الرابعة

م. زينه محمد سعدون

## المحاضرة الاولى


### هيكل الصيرفة الإسلامية في العراق

تعد المصارف بشكل عام من البنى الأساسية في أية دولة وذلك لما توفره من تمويل لشتى أنواع الاستثمار ولما تقوم به من وظائف متعددة كإيداع النقود وعمليات التمويل الداخلي والخارجي وغيرها من الخدمات المصرفية التي تدعم النشاط الاقتصادي وتساهم في تنميته. ولقد برز منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين نظام جديد للمصارف له أسس وأهداف وخصائص متميزة هو نظام ( المصارف الإسلامية ) والتي تعد من الهياكل القانونية والاقتصادية الأساسية في المجتمع حيث لعبت ولا تزال دوراً مهماً في تنمية اقتصاد الدول من خلال آلياتها المخصصة للتمويل والاستثمار وذلك لما وفرته من ثقة وأمان للمتعاملين معها ولما كسبته من مكاسب أدت الى شهرتها<sup>(١)</sup>. وقد تأسست العديد من المؤسسات الإسلامية منذ عام ١٩٤٠ في ماليزيا وعام ١٩٧٥ تأسس مصرف دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وكذلك السودان ومصر وايران وغيرها من الدول العربية والإسلامية الأخرى .

ولبيان تفاصيل هيكل الصيرفة الإسلامية في العراق سنقسم المبحث التمهيدي على ثلاثة مطالب نتكلم في الأول عن مفهوم المصارف الإسلامية وفي المطلب الثاني عن المصارف الإسلامية الأهلية والثالث سيكون عن المصارف الإسلامية الحكومية وذلك لكون المصارف الإسلامية في العراق تقسم على هذين القسمين وكما مبين في الشكل رقم (١) وكما يأتي:-

---

(١) مصطفى ناطق صالح مطلوب : معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، ع ٢٩ ، الهيئة العلمية الاستشارية ، ديوان الوقف السني ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٨ و ص ٢٩٠ .



ملاحظات:-

- (١) تخضع المصارف الإسلامية الخاصة لتعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
- (٢) تخضع النوافذ الإسلامية في المصارف أو الفروع التقليدية والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية لتعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
- (٣) يخضع مصرف النهرين الإسلامي الى قانونه الخاص وهو القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢.

مخطط هيكل المصارف الإسلامية في العراق

شكل رقم (١)

## المطلب الاول

### مفهوم المصارف الإسلامية

لابد لنا قبل الخوض في تفاصيل المصارف الاسلامية في العراق من التعرف على التطور التاريخي للمصارف الاسلامية بشكل عام ومفهوم هذه المصارف وخصائصها وسيتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع يتناول في الاول التطور التاريخي للمصارف الاسلامية وفي الثاني مفهوم المصارف الاسلامية اما الفرع الثالث فسيكون عن خصائص المصارف الاسلامية وكما يأتي:-

### الفرع الاول

#### التطور التاريخي للمصارف الاسلامية

بينما يعتبر الكثيرون أنّ الصيرفة الإسلامية ظاهرة حديثة إلا أن المتتبع لتاريخ ونشأة المصارف الإسلامية يُدرك أن جذور المصارف الاسلامية تعود الى عهد النبي ( محمد ) عليه افضل الصلاة واتم التسليم حيث كانت المعاملات المالية في عهد النبوة تتمحور حول قبول الودائع ورفض الربا، ثم استمرت المعاملات المالية على نفس النهج في عهد الخلافة . غير إنّ إحياء النظام المصرفي الإسلامي كان سببه الأول تلك الصحوات الإسلامية التي جاء بعد التحرر من المحتل الغاصب للأراضي العربية، إضافةً إلى زيادة الموارد المالية لدى أغلب الدول الإسلامية ، وخصوصاً في ظل الطفرات النفطية المتعاقبة (1).

---

(1) جابر شعيب الإسماعيل : تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية، مقالة منشورة على شبكة الانترنت

على الرابط الاتي:- <http://www.alukah.net/culture/0/22027/#ixzz3eYSMKrGN>



ففي سبعينيات القرن العشرين بدأت تظهر بعض أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية حيث بدأت تطفو على سطح الأعمال المصرفية بوادئ التحول من الصيرفة التقليدية الى الصيرفة الاسلامية إن التحول في مجال العمل المصرفي قد يكون من جهة المصرف التقليدي نفسه أو من خلال قرار تتخذه الجهات القانونية (الحكومة) <sup>(١)</sup>. اذ تم في عام ١٩٧٣ عقد اول اجتماع لمؤتمر المنظمة الإسلامية في السعودية وتم فيه الاتفاق على العمل بمعدلات الفائدة المحددة وابتكار أنظمة مالية جديدة تعتمد على تنفيذ احكام الشريعة الإسلامية <sup>(٢)</sup>.

وتطورت المصارف الإسلامية من ناحية التنظيم القانوني والتشريعات الخاصة بتنظيم عملها حيث ظهرت مجموعة من المصارف الإسلامية في دول معينة أصبح نظامها المصرفي محكوماً بالمطلق بقواعد الشريعة الإسلامية كإيران وباكستان، وظهرت مجموعة اخرى من المصارف الإسلامية في دول اخرى كدولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وماليزيا وتركيا والعراق أخذت هذه المجموعة بالتنظيم الجزئي للمصارف الإسلامية وأبقت نظامها التقليدي كأصل عام <sup>(٣)</sup>، ولا نزال نرى الازدهار الكبير للمصارف الإسلامية وسرعة الانتشار حتى إن وجودها لم يعد مقتصراً على البلدان الإسلامية فقط بل نلاحظ افتتاح مصارف إسلامية وفروع لها ونوافذ في الكثير من البلدان الغربية، والتي تعتمد على الربا في معاملاتها المالية والمصرفية.

---

(١) د. صالح كامل : "محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية"، منار للطباعة والنشر،

دمشق، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٧٩ .

(٢) د. محمد عبدالوهاب العزاوي ود. احمد سليمان محمد الجرجري : الرقابة الشرعية في

المصارف الاسلامية بين الواقع والطموح ( دراسة تحليلية نظرية ) طبعة تمهيدية

منشورة على الرابط الاتي :-

[http://iefpedia.com/arab/wp-](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25)

[content/uploads/2010/03/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25)

(٣) مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩.



وقد أصبحت الصيرفة الإسلامية مع بداية القرن الحادي والعشرين صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك الى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة اثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية كما أسلفنا خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الإسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والاخلاق واحكام الشريعة الإسلامية ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المصرف الإسلامي الدولي في لاسمبوج ثم بالدانمارك وبنك البركة البريطاني ودار المال الإسلامي في جنيف<sup>(١)</sup>. وعلى هذا الأساس أصبحت المصارف الإسلامية اليوم تمثل منافساً قوياً للمصارف التقليدية بعد أن أزلت الصورة التي لازمتها على مدى أعوام من مباشرة عملها المصرفي بأنها أي (المصارف الإسلامية) للمتعاملين المسلمين فقط ، إذ أصبحت الخدمات المصرفية تتمتع بمستوى عالي من التقدير وتعتبر بديلاً أكثر عدلاً وإنصافاً من المصارف التقليدية وقد جذبت عدد كبير من المتعاملين غي المسلمين وإن ما حفزهم على التعامل بالصيرفة الإسلامية هو تميز النظام المصرفي الإسلامي فضلا عن الأزمات المالية المتكررة التي عصفت بالنظام المصرفي التقليدي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د. محمد النوري : التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا ( المسارات والتحديات والآفاق)، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشرة للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ، اسطنبول ، ٢٠٠٩ ، ص ٣ .

(٢) د. محمد عبدالوهاب العزاوي ود. احمد سليمان محمد الجرجري ، مصدر سابق ، ص ٦ .